

تاج العروس من جواهر القاموس

كذا قاله الكسائيُّ إمامُ هذا الشأنُ واستشهد به وتبعه الجوهريُّ وكفى بهما عمدة غلط صريحٌ خبرُ المُبتدإِ قال شَيْخُنَا : وهذا منه تحامُلٌ بالغٍ كيف يُخطِّبُ هذينِ الإمامَيْنِ ثمَّ إنَّ قولَه وهو أَيْ الجوهريُّ مَسْبُوقٌ أَيْ سَبَقَه الكسائيُّ في الغلطِ كالتَّأْيِيدِ لِتَغْلِيظِهِ وهو عَجِيبٌ أَمَّا أَوْلَاً فَإِنَّهُ نَاقِلٌ وهو لا يُنْسَبُ إِلَيْهِ الغلطُ وثانِياً فَالكسائيُّ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فيما قاله فكيف يَجْعَلُهُ مَسْبُوقاً في الغلط كما هو طاهرٌ عند التَّأْمُّلِ ثمَّ قال : والصَّوَابُ فِي الْبَيْتِ فَتُحِ الثَّاءُ الْمَثَلَةُ مِنَ الثُّعْلُبَانِ لِأَنََّّهُ عَلَى مَا زَعَمَهُ مُثْنِيٌّ ثَعْلَبِيٌّ وَمِنْ قِصَّتِهِ . كَانَ غَاوِي بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى وَقِيلَ : غَاوِي بْنُ طَالِمٍ وَقِيلَ : وَقَعَ ذَلِكَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ مُرْدَّاسٍ وَقِيلَ لِأَبِي ذَرٍّ الْغَفَّارِيِّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ سَادَنَا أَيْ خَادِمًا لَصَنَمٍ هُوَ سُوعُ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ وَكَانَتْ لِبَنِي سُلَيْمٍ بْنِ مَذْمُورٍ بِالضَّمِّ الْقَبِيلَةُ الْمَعْرُوفَةُ وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ لِأَحَدِ السُّلَمِيِّينَ فَيَعْنِيْنَا هُوَ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَعْلُبَانِ يَشْتَدُّانِ أَيْ يَعْدُوَانِ حَتَّى تَسَنَّمَاهُ : عَلَيَّاهُ فَبَالَا عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَئِذٍ الْبَيْتَ الْمَذْكُورَ آنِفًا اسْتَدْلَّ الْمُؤَلِّفُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى تَخْطِئَةِ الْكَسَائِيِّ وَالْجَوْهَرِيِّ وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمِهِ وَابْنُ شَاهِينَ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ مَشْرُوحٌ فِي دَلَائِلِ النَّبُوءَةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ وَنَقَلَهُ الدِّمِيرِيُّ فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ : أَخْطَأَ الْهَرَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَصَحَّفَ فِي رَوَايَتِهِ وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ : فَجَاءَ ثَعْلُبَانُ بِالضَّمِّ وَهُوَ ذَكَرُ الثُّعْلَبِ اسْمٌ لَهُ مُفْرَدٌ لَا مُثْنِيٌّ وَأَهْلُ اللَّغَةِ يَسْتَشْهِدُونَ بِالْبَيْتِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى كَمَا قَالُوا : الْأُفْعُوَانُ : ذَكَرُ الْأَفَاعِي وَالْعُقْرُبَانُ : ذَكَرُ الْعَقَارِبِ وَحَكَى الزَّمَخْشَرِيُّ عَنِ الْجَاهِظِ أَنَّ الرَّوَايَةَ فِي الْبَيْتِ إِنَّمَا هِيَ بِالضَّمِّ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرُ الثُّعْلَبِ وَصَوَّبَهُ الْحَافِظُ شَرَفُ الدِّينِ الدِّمِيَّاطِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُفَاطِ وَرَدُّوا خِلَافَ ذَلِكَ قَالَهُ شَيْخُنَا وَبِهِ تَعْلَامٌ أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ : الصَّوَابُ غَيْرُ صَوَابٍ . ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ سُلَيْمٍ لَا وَاقٍ هَذَا الصَّنَمُ

لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ وَلَا يُعْطِي وَلَا يَمْنَعُ . فَكَسَرَهُ وَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ A
عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ النَّبِيُّ A " مَا اسْمُكَ ؟ " فَقَالَ : غَاوِي بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى
فَقَالَ : " بَلْ أَنْتَ رَاشِدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ " وَعَقَدَ لَهُ عَلَى قَوْمِهِ . كَذَا فِي
التَّكْمِلَةِ . وَفِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ : وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سَمَّاهُ رَاشِدُ
بْنَ عَبْدِ اللَّهِ .

وَهِيَ أَيْ الْأُنْثَى ثَعْلَابِيَّةٌ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِ
أَوِ الذَّكَرُ إلخ فذكره هنا كالاستدراك مع مُخَالَفَتِهِ لِقَاعِدَتِهِ وَقَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : الثَّعْلَابُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ثُعَالِيَّةٌ ج ثُعَالِيٌّ وَثُعَالٍ عَنْ
الْحَيَّانِيِّ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : وَلَا يُعْجِبُنِي قَوْلُهُ وَأَمَّا سَيِّدَوِيَّةُ
فَإِنَّهُ لَمْ يُجْزِ ثُعَالٍ إِلَّا فِي الشَّعْرِ كَقَوْلِ رَجُلٍ مِنْ يَشْكُرَ :
لَهَا أَشَارِيرُ مِنْ لَحْمٍ تُنَمِّرُهُ ... مِنَ الثَّعَالِيِّ وَوَخَزُ مِنْ
أَرَانِيهَا وَوَجَّهَ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ الشَّاعِرَ لَمَّا اضْطُرَّ إِلَى الْيَاءِ
أَبْدَلَهَا مَكَانَ الْبَاءِ كَمَا يُبْدِلُهَا مَكَانَ الْهَمْزَةِ .
وَأَرْضُ مَثْعَلَةٍ كَمَرْحَلَةٍ وَمُثْعَلِيَّةٌ بِكَسْرِ : اللَّامِ ذَاتُ ثُعَالِيٍّ
أَيْ كَثِيرَتُهَا . فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : أَرْضُ مَثْعَلَةٍ فَهُوَ
مِنْ ثُعَالِيَّةٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَنَّ مِنْ ثُعَالِيٍّ كَمَا قَالُوا مَعْقَرَةٌ : لَأَرْضٍ
كَثِيرَةُ الْعَقَارِ .